

الدرس الثامن والأربعون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنوّ بـ«عمدة الأحكام» :

كتاب الحج - باب الهدي

٢٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا - أَوْ قَلَدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا)). .

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى : ((باب الهدي)) ؛ هذه الترجمة عقدها المصنف رحمه الله تعالى لبيان ما يتعلق بما يُهدى إلى بيت الله هدياً بالغ الكعبة . وهذا الهدي هو قربة إلى الله عز وجل بإزاحة دماء بهيمة الأنعام عند بيته الحرام وفي بلده الحرام ، وفي إهدائها إلى البيت تعظيم لبيت الله سبحانه وتعالى ، وفيها أيضاً في الوقت نفسه توسعة على الفقراء والمساكين من ساكني بلد الله الحرام وزائريه ، وفيه منافع عظيمة ، وهو قربة من القرب وسنة كان عليها نبينا الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

وهذا الهدي الذي يتحدث عنه المصنف رحمه الله تعالى هو سنة من السنن ولا تعلق له بالحج ، وإنما تُساق البهيمة ويُذهب بها إلى بلد الله الحرام لتذبح هناك أو تُنحر تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى ؛ فهو سنة وقربة ، وهذا كان من هديه عليه الصلاة والسلام إذا لم يصل إلى البيت بنفسه بعث بهذه الهدايا صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا أَوْ قَلَدْتُهَا)) ؛ تقول رضي الله عنها «فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» أي باشرت ذلك بيدها رضي الله عنها وأرضاها ، والفتل معروف ، والقلائد: هو ما يُجعل على العنق محيطاً به مستديراً عليه من حبل أو نحو ذلك يسمى «قلادة» ، والقلادة : ما أحاط بالعنق .

تقول ((ثُمَّ أَشْعَرَهَا)) وهذا إنما هو في الإبل خاصة ، ومعنى أشعرها: أي أنه يجرح سنامها جرحاً يسيراً بحيث يسيل الدم . والمقصود من هذا الإشعار إعلامٌ بأنها من الهدايا لبيت الله حتى تكون محترمة وتُعرف بذلك .

((أشعرها وَقَلَدَهَا أَوْ قَلَدْتُهَا)) قلدها: أي باشر ذلك وضع هذه القلائد التي فتلتها عائشة رضي الله عنها أو تكون هي التي قلدها .

((ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ)) أي بيت الله الحرام ، وهذا من هديه عليه الصلاة والسلام أنه إذا لم يصل إلى البيت بنفسه بعث الهدايا -صلوات الله وسلامه عليه- .

قالت : ((وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ)) أي بعث بهذه الهدايا وهو باقٍ في المدينة لم يسافر ، وبهذا يُعلم أن هذه الهدايا لا علاقة لها بحج أو عمرة لأنه أهدى هذه الهدايا وهو باقٍ في المدينة ؛ فهي هدايا لا تتعلق لا بحج ولا عمرة وهي سنة كما قدّمت من السنن .

قالت : ((وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا)) ؛ أي لما أرسل هذه الهدايا لم يكن بهذا الإرسال للهدايا محرّمًا ، ولم تكن بذلك تلزمه محظورات الإحرام كلبس المخيط ومس الطيب والأخذ من الشعر والجماع وغير ذلك من المحظورات ، فهو بهذا الإرسال للهدايا لم يكن محرّمًا ، لم يكن قد دخل في إحرام أو نسك ، وإنما بعث هدايا ، ولهذا تقول رضي الله عنها «فَمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا» أي أن المحظورات التي تلزم المحرم بسبب الإحرام لم يلزمه شيء منها عليه الصلاة والسلام ببعثه للهدايا لأنه لم يحرم ولم يدخل في نسك .

قال رحمه الله تعالى :

٢٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَمًا» .

قال : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَمًا» ؛ وهذا الحديث فيه أن هدايا النبي صلى الله عليه وسلم للبيت لم تقتصر على الإبل ، والإبل هي أفضل ما يهدى ، لكنه عليه الصلاة والسلام من كل بهيمة الأنعام أهدى ، ففي حديثها الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى الإبل ، وفي حديثها هذا تقول «أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَمًا» ، وقولها «مرة» يفيد أنه لم يكن هذا الغالب من فعله ، وإنما كان الغالب من فعله الإبل لأنه أفضل ما يهدى . وعموما من كل بهيمة الأنعام أهدى ولهذا أيضا جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى عن نساءه بقرا . فهذا يفيد أنه من كل بهيمة الأنعام أهدى ؛ من الإبل والبقر والغنم ، إلا أن الإبل هي الغالب من هداياه عليه الصلاة والسلام ، وهو الأكمل والأفضل .

قال رحمه الله تعالى :

٢٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ : ((ارْكَبْهَا)) قَالَ : «إِنَّهَا بَدَنَةٌ» ، قَالَ ((ارْكَبْهَا)) ، قَالَ : فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَافِرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَفِي لَفْظٍ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ : ((ارْكَبْهَا وَيْلَكَ ، أَوْ وَيْحَكَ)) .

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً)) ؛ بدنة أي يسوقها في جملة الهدايا ، فهي هدي مهدى لبيت الله ، يسوقها : أي لم يركبها ؛ وهذا فيه أنهم يراعون حرمة هذه الهدايا وهي معظمة عندهم ولها مكانة ولهذا ما كانوا يركبونها ، فالنبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة أي لم يركبها ، والنبي عليه الصلاة والسلام علم مما يراه ويشاهده حاجته إلى الركوب لكن لكونه معظما لها مراعىا لحرمتها لم يركبها وكانوا لا يركبون الهدايا ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : ((ارْكَبْهَا)) قَالَ : «إِنَّهَا بَدَنَةٌ» ؛ هذا تعليل لعدم الركوب مع الحاجة القائمة عنده لركوبها إلا أنه لم يركبها وتحمل المشي مع طول المسافة مراعاةً لحرمتها وتعظيمًا لها . ((قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ ارْكَبْهَا . قَالَ : فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَافِرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) .

قال : ((وَفِي لَفْظٍ قَالَ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ : ارْكَبْهَا . وَيْلَكَ ، أَوْ وَيْحَكَ)) وهي كلمة يؤتى بها للزجر ، يعني كأن الرجل تهيّب وما أحب أن يركبها فأعاد عليه النبي عليه الصلاة والسلام . وأفاد هذا الحديث أن البدنة الأصل أنها لا تتركب وأيضا لا تُحلب إلا إذا كان هناك حاجة ؛ هذا شرط أن يكون هناك حاجة للركوب ، أما إذا كان معه ما يركبه غيرها وهو مستغن عنها غير محتاج لا يركبها ، الأصل أنها لا تتركب ، والأصل أنها أيضا لا تحلب إلا إذا كان هناك حاجة لذلك .

والشرط الثاني: أن يكون الركوب بالمعروف يعني لا يثقل عليها إن ركبها أو وضع عليها متاعا لا يثقل عليها ، ولهذا جاء في صحيح مسلم من حديث جابر أن النبي عليه الصلاة والسلام

قال : ((ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا)) ، قوله ((ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُجِئْتَ إِلَيْهَا)) يفيد أن البدنة المهادة إلى البيت الأصل أنها لا تُركب إلا إذا أُلجئ إليها ، ومعنى أُلجئ أي قامت حاجة إليها ، قال ((إِذَا أُجِئْتَ)) ما أطلق الأمر قال ((إِذَا أُجِئْتَ إِلَيْهَا)) ، فإذا أُلجئ إليها يعني كان محتاجاً إلى الركوب هذا شرط ، الشرط الثاني أيضاً مذكور في الحديث قال ((ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ)) ؛ فهي لا تُركب إلا بشرطين دل عليهما حديث جابر :

١ . أن يكون الركوب بالمعروف لا يثقل عليها .

٢ . وأن يكون الركوب عن حاجة ، أما إذا كان غير محتاج وعنده ظهر غيرها يركبه فيتركها لا يركبها .

قال رحمه الله تعالى :

٢٤١ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا ، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا» وَقَالَ: ((نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا)) .

ثم أورد هذا الحديث عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ)) ؛ بُدْنُهُ: جمع بدنة ، وأن أقوم عليها أي أن أقوم على شأن نحرها والإشراف على سلخها وتوزيعها وتفريقها بين المحتاجين ، وكان عدد البدن مئة ، وقد جاء بكثير منها عليه الصلاة والسلام من المدينة وجاء بالباقي علي من اليمن ، فكان عددها مئة ، وباشر عليه الصلاة والسلام نحر ثلاث وستين بيده بعدد سني عمره عليه الصلاة والسلام وأكمل علي نحر الباقي .

قال : ((أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ)) أقوم عليها أي أتولى نحر ما بقي منها وأشرف على سلخها وتقطيعها وتوزيعها .

((وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا)) لأنها مهداة إلى البيت فيبقى كل جزء منها هدية ، ولهذا نصَّ عليها قال ((وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا)) ؛ الأجلة: ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه ، فكل ما كان مع البعير من كساء عليه أو أشياء تختص بالبعير وتتعلق به أو جلد البعير هذه كلها تبع له ، هو أصل هدية فكل ما كان متعلقاً به يبقى هدية

على الأصل ، قال ((وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا)) ؛ أجلتها جمع جُل ويُجمع على جلال وأجلة .

((وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا)) أي لا أعطي الجزار منها على سبيل المعاوضة ، يعني مثلاً يقول للجزار "اذبح هديي هذا والتمن أن تأخذ الجلد لك ، أو التمن أن تأخذ الجلد وجزء من اللحم لك" ، فلا يجوز أن يعطى الجزار على سبيل المعاوضة . أما إذا كان الجزار فقيراً أُعطي الأجرة وتُصدّق عليه بشيء من اللحم أو نحوه من عرض الفقراء المحتاجين فلا بأس بذلك ، أما أن يعطى على سبيل المعاوضة الجلد أو شيء من اللحم أو نحو ذلك فإنه لا يجوز . قال ((وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا)) أي على سبيل المعاوضة وإنما يُتفق معه على أجرة ويعطى الأجرة من غير الهدي ، وإذا كان فقيراً يعطى صدقة مثل غيره ، لكن لا يعطى الأجرة من نفس البهيمة.

يقول عليه الصلاة والسلام ((نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا)) يعني من شيء خارج هذه الهدايا ، نعطيه من عندنا .

وأفاد هذا الحديث جواز التوكيل في العبادات المالية ؛ لأن المقصود في العبادات المالية إخراجها وبذلها لمستحقها سواءً باشر ذلك مخرجها بنفسه أو وكّل من يقوم بهذا الإخراج عنه ، بخلاف العبادات البدنية لا يجوز فيها التوكيل لأن مقصوداً مباشرة المكلف لفعلها ، فلا يوكل أحداً أن يصلي عنه أو أن يصوم عنه ، لكن يوكل عنه أن يذبح عنه أو أن يشتري هدياً أو أن يقدمه للفقراء أو نحو ذلك ، فالعبادات المالية يجوز فيها التوكيل بخلاف البدنية .

قال رحمه الله تعالى :

٢٤٢ - عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ فَنَحَرَهَا ، فَقَالَ : «ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .

ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الباب «باب الهدي» بهذا الحديث عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : ((رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ فَنَحَرَهَا)) فنحرها : أي وهي مناخة وهي باركة .

((فَقَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) هذا الذي فعله هذا الرجل يعني أناخ بدنته فنحرها وهي مناخة أي وهي بركة هذا جائز ، لكن الأولى والأكمل في الإبل خاصة أن تُنحر وهي قائمة معقولة يدها اليسرى ، فتنحر وهي قائمة كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ [الحج: ٣٦] وجبت جنوبها : أي سقطت على جنبها ، وهي إنما تسقط على جنبها إذا نُحرت وهي قائمة معقولة يدها اليسرى ، وإذا نُحرها إلى أي جهة يكون سقوطها ؟ إلى الجهة الأضعف وهي التي فيها الرجل اليسرى معقولة فتسقط على جنبها الأيسر ، ولهذا يكون وقوف الناحر لها عن يمينها فينحرها ويكون النحر في اللَّبَّة لَبَّتْهَا ، واللَّبة: أسفل العنق مما يلي الصدر وليس على العنق مما يلي الرأس ، يكون في أسفل العنق ، بخلاف البقر والغنم فإنها تُذبح ذبحاً أما هذه فإنها تنحر في لبتها وهي قائمة معقولة يدها اليسرى ، وقد قال أهل العلم أن هذا أرفق ما يكون بها ، النحر بهذه الطريقة أرفق بالإبل ، وقد قال عليه الصلاة والسلام ((إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ)) ، فهذا أرفق ما يكون في نحر الإبل .

قال رحمه الله تعالى :

بَابُ الْغُسْلِ لِلْمُحْرِمِ

٢٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ : أَصِيبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ)). . وَفِي رِوَايَةٍ " فَقَالَ الْمِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أَمَارِيكَ أَبَدًا ."

القرنان: العمودان اللذان تُشَدُّ فيهما الخشبة التي تُعَلَّقُ عليها البكرة .

قال رحمه الله تعالى : ((بَابُ الْغُسْلِ لِلْمُحْرِمِ)) عقد هذه الترجمة رحمه الله تعالى لبيان إباحة ذلك ؛ أن هذا الأمر مباح للمحرم وليس من الترفه الذي يُنهى عنه ، لأن المحرم منهي عن أمور هي من الترفه مثل قلم الأظافر وشف الإبط وحلق العانة ومس الطيب وما إلى ذلك ، أما الاغتسال وغسل البدن وغسل الرأس هذا أمر مباح للمحرم بما في ذلك غسله لرأسه ، حتى لو سقط شيء من الشعر الذي هو ميت ولم يتقصّد إسقاطه وإنما أقبل بيده وأدبر على رأسه وسقط شيء منه لا حرج في ذلك ، قال ((بَابُ الْغُسْلِ لِلْمُحْرِمِ)) .

قال ((عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمُسَوْرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)) المسور صحابي صغير وهو من أسنان ابن عباس أو يقاربه في السن وحصل بينهما رضي الله عنهما تباحث في هذه المسألة .

((اِخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ)) ؛ الأبواء: موضع بين مكة والمدينة ، ولعل هذا الخلاف في هذه المسألة وهما في الطريق إلى مكة في عمرة أو حج ، ((اِخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ)) يعني اختلفا في أثناء الطريق طريقهما إلى مكة ، ومعنى اختلفا أي صار بينهما تباحث في هذه المسألة ؛ ابن عباس يثبت مشروعية وجواز الغسل للمحرم ، والمسور ينفي ذلك يقول لا يغسل المحرم رأسه ، فصار بينهما خلاف في هذه المسألة .

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ((يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ)) إما أن يكون عنده سنة في ذلك ، أو يكون قال ذلك استصحاباً للأصل ، الأصل أنه لا يُحظر على المحرم إلا ما دل الدليل على أنه محظور عليه وما سوى ذلك فهو مباح ، فإما أن يكون قال بإباحته استصحاباً للأصل لم يقف على دليل يدل على أن هذا من المحظورات فاستصحب الأصل ، أو أن يكون وقف على سنة في ذلك رضي الله عنه . والمسور يقول لا يغسل المحرم رأسه ولعله قال ذلك تجنباً لسقوط شعر الرأس وخشي أن يكون هذا من الترفه الذي يُنهى عنه المحرم .

((فَارْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَي أَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ)) وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهما هو الذي نزل عنده النبي عليه الصلاة والسلام لما وصل إلى المدينة . ((فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ)) انظر هذه اللطيفة ما أعجبها ! هو ذهب إليه ليسأله عن حكم غسل المحرم لرأسه فوجده يغتسل على حافة البئر ، وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى لمن حرص على العلم واجتهد في طلبه ورغب في تحصيله .

قال : ((فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ)) قال المصنف في تمام الحديث «القرنان: العمودان اللذان تُشَدُّ فيهما الخشبة التي تُعَلَّقُ عليها البكرة» البكرة التي يُسحب بواسطتها الماء من البئر .

قال: ((فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ)) وهذا فيه جواز التسليم على من كان في مثل هذه الحالة يتوضأ أو يغتسل .

((فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟)) انتبه للسؤال ؛ الخلاف بينهما هل يغسل رأسه أو لا يغسل رأسه ؟ فأرسله يسأل كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه؟ وهذا يفيد أنه رضي الله عنه كان على جزم بما كان يذكر ويقرر ، فأرسل سائلا يسأل كيف كان يغسل رأسه ؟ ليرتب على ذلك فائدتين ما هما ؟ الأولى : تحقيق ما قاله أنه له أن يغسل رأسه .

والأمر الثاني : معرفة الصفة صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم رأسه . قال : ((يَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَاهُ)) أي خفض الثوب الذي ستر به حتى يبرز رأسه ويظهر رأسه .

((فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: أَصِيبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ)) فهذا يفيد أنه لا حرج على المحرم أن يغسل رأسه وأن يغسل بدنه ولو ذلك رأسه بأن أقبل بيديه وأدبر لا حرج في ذلك ، والنبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك كما نقله الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه وأرضاه . ودل ذلك على أن غسل المحرم رأسه وغسله لبدنه ليس من الترفه الذي يُنهي عنه المحرم بل جاء فيه سنة ثابتة عن الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه .

قال : ((وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَالَ الْمَسْئُورُ أَيُّ ابْنِ مَخْرَمَةَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: "لَا أَمَارِيكَ أَبَدًا")) يعني لا أجادلك بعد هذه المرة ، وهذا فيه دلالة على فقه ابن عباس رضي الله عنهما وضبطه لهدي

النبي الكريم عليه الصلاة والسلام وسنته صلوات الله وسلامه عليه ورضي الله عن ابن عباس
وعن الصحابة أجمعين .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .
اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .